نظام الدفاتر التجارية

١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م /٦١
التاريخ - ١٤٠٩/١٢/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥١٤٣/ر وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/١٨٤٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٤هـ بشأن مشروع نظام الدفاتر التجارية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٦٤ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٣هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام الدفاتر التجارية بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام الدفاتر التجارية

المادة الأولى :

يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة ، وبيان ما له من حقوق ، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ، وباللغة العربية ، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية :

- دفتر اليومية الأصلي .
- دفتر الجرد .
- الدفتر الاستاذ العام .

ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة الف ريال .

المادة الثانية :

يجوز ان تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي ، وذلك بالنسبة للمؤسسات ، والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات ، والقواعد التي تكفل صحة ، وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي .

المادة الثالثة :

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وكذلك مسحوباته الشخصية ، ويتم هذا القيد يوما بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد اجمالا شهرا بشهر ، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية ، ويكتفي في هذه الحالة

بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر ، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا .

المادة الرابعة :

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية ، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر ، أو القوائم جزءا متمما للدفتر المذكور ، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر .

المادة الخامسة :

ترحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حده بسهولة في اي وقت .

المادة السادسة :

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه ، والواردة اليه ، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية ، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر .

المادة السابعة :

يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة .

المادة الثامنة :

على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام ، والمراسلات ، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل .

المادة التاسعة :

يفترض ان جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة العاشرة :

للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه ، واستخلاص ماترى استخلاصه منها .
وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر .

المادة الحادية عشرة :

يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذا له موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة .

المادة الثانية عشرة :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام ، أو اللوائح ، والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال .

المادة الثالثة عشرة :

يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

تلغى أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ وكل حكم يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

على وزير التجارة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة السادسة عشرة :

يُنشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (١) .

---

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٩) وتاريخ ١٤١٠/١/١٠هـ